



جمعية طهور بعنيزة

Tahoor Association in Onaizah

آلية العضوية في جمعية طهور القبول - الرفض - إعادة العضوية

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (2) لعام 2022م في 18 / 8 / 1443هـ الموافق 21 / 3 / 2022م

النسخة الأولى



01	رقم الإصدار	05	عدد الصفحات	02	آلية:
	تاريخ التعديل		2022 / 3 / 21		تاريخ الإصدار

آلية العضوية في جمعية طهور

إذا تولدت الرغبة لدى أي من المواطنين للانضمام لعضوية جمعية طهور، فإنه لا بد من اتباع الآلية التالية:

أولاً - الانضمام للجمعية العمومية:

بموجب المادة (17) من اللائحة الأساسية للجمعية يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، قبل انضمام أي شخص طبيعي لعضوية جمعية طهور، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات التالية:

(أ) إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية، فيشترط فيه:

- 1) أن يكون سعودي الجنسية.
- 2) ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- 3) أن يكون كامل الأهلية.
- 4) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 5) ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- 6) الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- 7) أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنّه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال.
- 8) يرفق مع الطلب صورة من الهوية الوطنية.
- 9) يرفق مع الطلب صورة شخصية حديثة.

(ب) إذا كان طالب العضوية شخصاً معنوياً (صاحب صفة اعتبارية) من الجهات الأهلية أو الخاصة، فيشترط فيه:

- 1) أن تكون الشخصية الاعتبارية سعودية (مرخصة ومسجلة لدى جهة رسمية).
- 2) الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- 3) أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن: اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل وتشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه النظامية، ويكون ساري المفعول.
- 4) أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثانياً: أنواع العضوية:

أ- العضو العامل: وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس إدارة طلب العضوية المقدم منه ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية. وسدد اشتراكه السنوي البالغ (200) ريال كحد أدنى.

حقوق العضو العامل:

- 1 الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 2 الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كان من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- 3 الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية، وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ.
- 4 حضور الجمعية العمومية.
- 5 التصويت على قرارات الجمعية العمومية (إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية).
- 6 تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- 7 الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 8 دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع (25%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- 9 للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه، يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس، ويسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- 10 الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- 11 الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك السنوي.

التزامات العضو العامل:

يجب على العضو المنتسب الوفاء ما يلي:

- 1 دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200) ريال بحد أدنى.
- 2 التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها.
- 3 عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالجمعية.
- 4 الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

بـ-العضو مناسب: يكون العضو منسوباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية، وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه، وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منسوباً، أو تقدم بطلب العضوية منسوباً.

حقوق العضو المناسب:

- 1 الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- 2 تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- 3 الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- 4 للعضو المناسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

الالتزامات العضو المنتسب:

ويجب على العضو المنتسب الوفاء ما يلي:

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (150) ريال بحد أدنى.
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها.
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- 4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ج- عضو الشرف: هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نصيراً ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية، وساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، ولها حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

د- العضو فخري: هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ثالثاً - فقدان العضوية وزوالها:

أولاً - بموجب المادة (13) من اللائحة الأساسية للجمعية، تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب، يصدر من مجلس الإدارة، وذلك في الحالات الآتية:

- 1- الانسحاب من الجمعية وذلك بناءً على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- 2- الوفاة.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (4).
- 4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وهي:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أديباً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- 5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة (12) من اللائحة الأساسية.

ثانياً - يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3، 4، 5) من المادة (13) من اللائحة الأساسية، إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

رابعاً - استعادة العضوية:

يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة؛ لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسببه، وبلغه إلى العضو.

خامساً - الالتزامات المالية:

(أ) الاشتراكات السنوية

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك السنوي المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حال إخلاله بسداد الاشتراك السنوي، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يؤدي اشتراك العضوية مرة واحدة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية، وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة الآتي:

(أ) وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب) لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه لصالح الجمعية في حال انتهاء عضويتها بها.

2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- يجوز لمجلس الإدارة إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

ب) استرداد المبالغ المالية:

بموجب المادة (14) من اللائحة الأساسية، لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية، سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) لعام 2022 في 18 / 8 / 2022 الموافق 21 / 3 / 2022م

رئيس مجلس الإدارة



سامي بن محمد الحميدي

